



رئيس الهيئة — قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن تمثيل المرأة في مجالس إدارة اتحادات

الشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن وجوب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الاتحاد عن (٢٥%) أو عن عضوتين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وجوب تمثيل عنصر نسائي بمجالس إدارات اتحادات الشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢ /٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢؛





قرر

(المادة الأولى)

يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الاتحادات المصرية للشركات والجهات العاملة في مجال التأمين وأنشطة التمويل غير المصرفي (التمويل العقاري - التأجير التمويلي - التخصيم - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - التمويل الاستهلاكي) عن (٢٥%) أو عن عضويتين.

(المادة الثانية)

على كل اتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المرأة بمجلس إدارته على النحو المشار إليه بالمادة السابقة، ويجب عليه توفيق أوضاعه وفقاً لذلك في أول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد، أو في ٢٠٢٢/١٢/٣١ متى أمكن ذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦